

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الثَّيْبِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ الموافق (٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ١٨
--------------------------	--	-------------

**محتويات العدد :**

رقم الصفحة

**قرارات مجلس الوزراء**

٣	.....	قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٦
٤	.....	قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٦
٥	.....	قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٦

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

٦	.....	قرار رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٦
١٤	.....	قرار رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠٢٦
٢٢	.....	قرار رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٦
٢٤	.....	قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٦
٢٦	.....	قرار رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٢٦
٢٨	.....	قرار رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠٢٦
٣٠	.....	قرار رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢٦



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / أحمد سمير أحمد الفار - من مواليد دمياط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٢ ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / منايا مدحت محمد السيد عبد الله كشك - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٤، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد عبد السلام إبراهيم أبو العلا - من مواليد القاهرة بتاريخ ٩/٤/١٩٨٨ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ توسعات محطة معالجة الصرف

الصحي بناحية سباط - مركز زفتى - محافظة الغربية ، وذلك لصالح الهيئة القومية

لمياه الشرب والصرف الصحي .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار المنفعة العامة للأرض اللازمة

لتنفيذ توسعات محطة معالجة الصرف الصحى بناحية سنباط - مركز زفتى

محافظة الغربية

أتشرف بعرض الآتى :

تتولى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ مشروع توسعات محطة معالجة الصرف الصحى بقرية سنباط - مركز زفتى - محافظة الغربية وقد تم استصدار قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٣/٤/٢٠٢٤ من السيد أ.د. محافظ الغربية للأرض اللازمة لتوسعات محطة المعالجة .

طبقاً للمادة الأولى من قرار السيد المحافظ والذي ينص على أن يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة النفع العام على قطعة الأرض اللازمة لإقامة توسعات محطة معالجة الصرف الصحى بقرية سنباط - مركز زفتى - محافظة الغربية وبياناتها كالاتى :

إجمالى المساحة للمحطة هى (٥ ف ، ١ ط ، ١٠ س) تقع بحوض الخرس نمره (٢٣) ناحية سنباط - مركز زفتى - محافظة الغربية والمبينة على خريطة مساحية بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ بمعرفة مديرية المساحة بالغربية وكشف الملاك الظاهرين .

قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية وتم الحصول على كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالغربية وتبين وجود حظيرة مواشى واقعة داخل موقع التوسعات بمسطح (٩ ط ، ٧ س) الصادر لها قرار إزالة رقم (١٢٨٥) بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٣ من الوحدة المحلية بسنباط - محافظة الغربية طبقاً لكشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالغربية.

تم إيداع مبلغ (١) مليون جنيهه (فقط واحد مليون جنيهه لاغير) تحت ذمة التعويضات فى مديرية المساحة بالغربية بأمر دفع إلكترونى رقم (١٤٩٨٠.١٤٣٢٠١٨٤٥٢٤٣٢ GP) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

لذا فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ توسعات محطة معالجة الصرف الصحى بناحية سنباط - مركز زفتى - محافظة الغربية وذلك طبقاً للخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالغربية لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .


### والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية


مهندس / شريف الشربيني














## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٤ باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحى الجلاء - العامرية - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ؛ وبناءً على ما عرضته وزيرة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة الصرف الصحى لخدمة قرية الجلاء بناحية المهديّة - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة ، و الواقع بحوض زاوية سيدي عبد القادر وأبو خديجة نمرة (١) قسم ثامن عشر الرمال ، بمسطح (٣) أفدنة و(٨) قراريط و(١٠) أسهم تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتقرير صفة النفع العام للأراضى اللازمة لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى

لخدمة قرية الجلاء بناحية المهديّة - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

والاستيلاء بطريقة التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع

أتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٤ صدر قرار سيادتكم رقم (١٧٩) والمنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد (٩) بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ بشأن تقرير صفة النفع العام لمشروع

محطة معالجة الصرف الصحى لقرية الجلاء - محافظة الإسكندرية طبقاً لكشف

أسماء الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المعدة من قبل مديرية المساحة

بالإسكندرية وإدراجه تحت رقم مشروع (٩٦٣) صرف صحى وتم إيداع أمر الدفع رقم

(١١٠.٦٠١.٢٤٩٢٤) بمبلغ (٥٠) ألف جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لاغير)

تحت حساب التعويضات المبدئية للمشروع .

بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٤ ورد كتاب السيدة المهندسة مدير عام مديرية المساحة

بالبحيرة رقم (٢٤٧٩) بطلب استصدار استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ١٧٩ لسنة

٢٠٢٤ حيث تبين لمديرية المساحة بالإسكندرية أن أرض المحطة تقع بكاملها داخل

نطاق محافظة البحيرة.

بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٥ ورد كتاب السيدة المهندسة مدير عام مديرية المساحة

بالبحيرة رقم (٦٦٤٦) مرفقاً به كشف بأسماء الملاك الظاهرين والخرائط المساحية

المعتمدة من مديرية المساحة بالبحيرة محدد عليها موقع المحطة بحوض زاوية سيدى

عبد القادر وأبو خديجة نمرة (١) قسم ثامن عشر الرمال بمسطح (٣ ف ، ٨ ط ،  
١٠ س) تقريباً بناحية المهديّة مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة .  
ولذلك وإعمالاً لما تقدم وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع  
ملكية العقارات للمنفعة العامة فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق .  
فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة  
عامة لمشروع محطة معالجة الصرف الصحى لخدمة قرية الجلاء بناحية المهديّة -  
مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب  
والصرف الصحى .

### والأمر مفضوض

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى





كتب باسمه الملاك الطاهر بن ريسان الحداد الاطرب عمل رفع مساحي لها لانشاء محطة معالجة صرف صحي بتابعة الهيئة مركز ابو المظالم

٨٤٠

٥١

وزارة الموارد الطبيعية والبيئة  
الهيئة المصرية العامة للمساحة  
مصلحة المساحة بحرب اللغات  
مطوية المساحة بالبحيرة  
مكتب المراجعة والمسائل

ملاحظات	الحدود	اسم واطبع اليد	المسطح			رقم القطعة ضمن	اسم الحوض	رقم الورقة	المحافظة	المركز	التاحية
			ف	ط	م						
	البحري : جسر بطول 153 متر الغربي : جسر بطول 92 متر الغالي : جسر بطول 153 متر الغربي : جسر بطول 92 متر	احمد عبد الحميد عبد الحميد	3	8	10	311	زاوية منبى عبدالقادر وابو خديجة نمرة 1 قسم ثاين غير الاعمال	507/906	البحيرة	ابو المظالم	البحيرة



٢٠٢٦

مفتش المكتب  
حمدي البرقي

رئيس مكتب المراجعة  
عرفه احمد عرفه

AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



خريطة رقم ٩٠٦ / ٥٠٧




الجمعية المصرية العامة للمساحة  
 الإدارة العامة للخزائن المطبوع غرافية


LEGEND

	MAIN PAVED ROAD
	GRAVEL ROAD
	ROAD
	RAILWAY TRACK
	CANAL
	BRIDGE
	TUNNEL
	DAM
	WELL
	MARSH
	PALM
	SAND DUNES
	CONTOUR
	Obstacle





SK EDUCATIONAL PRODUCT



قرية الجلام

( المنطقة )  
السامرية

PRODUCED BY A



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص

طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات

التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناء على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

محمد غزوان ملحيس «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥

معتمص محمد دعبول «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨٢/١/١

محمود عبد الله صباغ «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥

عمار عمر محمد العمارى «يمنى الجنسية» من مواليد الرياض بتاريخ

١٩٨٢/١/٤

محمد محمد فاروق عرب سعيد «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ

١٩٧٦/١/٢٥

محمد وسيم صفوان الرفاعى «سورى الجنسية» من مواليد حمص بتاريخ

١٩٨٠/٤/١٠

مروان فيصل وهبة «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

خطاب حسن الحمد الأحمد «سورى الجنسية» من مواليد دير الزور بتاريخ

١٩٨٢/١/١

مرعى حسن الحمد الأحمد «سورى الجنسية» من مواليد دير الزور بتاريخ

١٩٧٣/٥/١٠

حمزة حسن الحمد الأحمد «سورى الجنسية» من مواليد دير الزور بتاريخ

١٩٧٩/١١/٢٩

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى

جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناء على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

يوسف محمد على صباغ «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧١/١/٧

السيد يحيى أديب العطار «سورى الجنسية» من مواليد حمص بتاريخ

١٩٨٦/١/١٠

مزامح على اللجى «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣  
وليد دياب أبو دخل الله «سورى الجنسية» من مواليد ريف دمشق  
بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٥

محمد محمد رضوان بوادقجى «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ  
١٩٦٨/٣/٢٠

أديمولا إدريس إيدوو «نيجيرى الجنسية» من مواليد لاغوس بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٤  
مصطفى محمد ربيع نحاس «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ  
١٩٧٧/٤/١٥

أدهم علاء محمد صالح سكبها «فلسطينى الجنسية» من مواليد القاهرة  
بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤

وضاح عبد الحفيظ كعده «سورى الجنسية» من مواليد حمص بتاريخ  
١٩٦٦/٢/١٤

أحمد عبد الرحيم محمد إمام الغزالى «ليبى الجنسية» من مواليد طرابلس بتاريخ  
١٩٧٤/١٠/١١

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

مصطفى طلال محمد الدباغ «أردنى الجنسية» من مواليد السعودية

بتاريخ ١٩٨٨/٢/١

محمد زهير محمد الخشمان «أردنى الجنسية» من مواليد عمان

بتاريخ ١٩٦١/٥/٢١

جوردن سكوت وينتدل « كندى الجنسية » من مواليد ثاندر باى كندا

بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٩

صبحى نعمان عبد الدايم « سورى الجنسية » من مواليد ريف دمشق

بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٠

نضال محمد عظام « سورى الجنسية » من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٦٢/٦/١١

أحمد إبراهيم الدج « سورى الجنسية » من مواليد ريف دمشق

بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠

باسم حمدان غانم المصرى « فلسطينى الجنسية » من مواليد السعودية

بتاريخ ١٩٨٣/١١/٤

محمد عبد الغنى بركة « سورى الجنسية » من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠

الفكى عثمان الفكى محمد « سودانى الجنسية » من مواليد بحرى بتاريخ

١٩٧٨/٢/٢٠

محمود عبد العزيز نحاس « سورى الجنسية » من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

نشوان غزوان خسرف « سورى الجنسية » من مواليد حمص بتاريخ ١٩٨١/٧/٢

بسام غزوان خسرف « سورى الجنسية » من مواليد حمص بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

رجب تغرول أرتغرول أربلدز « تركى الجنسية » من مواليد سيفاس

بتاريخ ١٩٧٠/٩/٧

محمد نور فرحان خرسان «سورى الجنسية» من مواليد حمص بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٥

فادى محمد عزت كرزون «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ٢/٤/١٩٧٦

عربى محمود الزين «سورى الجنسية» من مواليد ريف دمشق بتاريخ ٥/١/١٩٨٧

محمد أيمن عبد العزيز نحاس «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٩

عبد الرحمن على أبو على «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨٠

لسوى محمد فاروق عرب سعيد «سورى الجنسية» من مواليد حلب

بتاريخ ٢٤/١١/١٩٨٥

محمد وضاح غجر «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١/١/٢٠٠١

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح

الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة

فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم

طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على الجنسية المصرية لكل من السادة :

يوسف عبد اللطيف أحمد السامرائى «عراقى الجنسية» من مواليد بغداد بتاريخ

١٩٧٢/٥/١٣

أمجد عبد السلام غربال «سورى الجنسية» من مواليد حمص بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢

عبد الرحمن محمود السيد «سورى الجنسية» من مواليد الكويت بتاريخ

١٩٨٦/٢/٥

حسام الدين خالد الجنادى «سورى الجنسية» من مواليد حمص بتاريخ

١٩٨٠/٨/٢١

مصطفى حسين الهيمد «سورى الجنسية» من مواليد درعا بتاريخ ١٩٨٨/٧/١

محمد عبد الرؤف خرسه «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٧/٧/١

خالد إبراهيم محمد بركات «أردنى الجنسية» من مواليد الجيزة

بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٧

ياسر فخر الدين علوان «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٢

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/٣٠ - ٢٠٢٥/٢٥٩٨٨

